قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فرع ٢ "مصلحة الرى" باب ٢ "مصروفات عامة " اعتماد اضافى قدره ٤٦٥٠٠٠ جنيها (أربعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) لصيانة أعمال الرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد حقى

وزير الأشغال العمومية — عبد المجيد إبراهيم صالح

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ قسم ١٤ " وزارة المواصلات " الفرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣,٢٥٠ جنيها (ثلاثة آلاف ومائتان وخمسون جنيها) لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد حقى

وزير المواصلات — إبراهيم سوقى باظه

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٧

بالموافقة على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى فى شأن الأتعاب الخاصة بخدمة القرض الوطنى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يوفق على الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والبنك الأهلى المصرى بشأن قيام البنك المذكور بخدمة القرض الوطنى بأنواعه الأربعة طبقا للاتفاق المبرم بالمكاتبتين المتبادلتين بينهما فى ١١ و١٥ يناير سنة ١٩٤٧ الملحق نصاهما بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (٥ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد المجيد حقى

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى